

18
 ولسقط الاخ للاب وكذلك ام وجد واخت شقيقة ^{للأب}
 الام سهم ولجد سهمان ولاخت ثلاثة ويسقط الاخ للاب ام
 وجد واخت شقيقة واخوان الاب الام السادسة وثلاث الباقي خير
 للجد فاصلها ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة ^{فيها}
 للشقيقة منها النصف تسعة ^{فرضا} ويفضل الاخوين من الاب
 سهم بينهما نصفين ^{من} ستة وثلاثين والنصف الذي تضافه
 الشقيقة تسعة تاخذ فرضا لامها لو انفردت لم تاخذ اكثر من
 وحيث كان تلك المال او تلك الباقي خير للجد ^و فضل فضل المال واكثر
 فالفضل الذي تاخذ الشقيقة ^{الشقيقة} تاخذ فرضا على الصراحي كما تقدمه الربا
 فقي والرقي عن تصويب ابن اللبان واقرأه ونقله جماعة عن زيد
 ابن ثابت رضي الله عنه وهذا وارد عن قول الجاهلي انه لا يفرز
 للاخت مع الجدة الا في الكدبية وقوله وارضى بنى الام مع الجدة
 اسقطوا الام بالجد فلما دخل لهم معه وهذا تقدم في الحجب
 ويفضل ابن الام بالاستقاط بالجد فاخرمه على احتياط فلما ^{رضي}
 عنه والاخت لا فرض مع الجدة ^{فما} اعلام مسئلة ^{كلمها}

زوج

زوج وام وهما تامتهما واعلم في امد اعلامها تعرف يا صاح
 بالاكدينية وهي بان نعرضها خربة في فرض النصف لها والسدس ^{بدر}
 حتى نقول في الفروض المجله ثم يعودان الى المقاسمة كما
 مضى فاحفظه واشكرنا عليه اقول مذهب الشافعي ومالك
 والجمهور ان الاخت لا يفرض لها مع الجدة الا في غير مسائل المعتادة
 الا في مسئلة الاكدينية وصورتها زوج وجد وام لاخت وهي المرادة
 بقوله الا في مسئلة ككلمها زوج وام وهما تامتها اي الجدة والاخت
 تمام المسئلة فيكون الضمير وهي ما راجع للجد والاخت وتعمل ^{عنه}
 للزوج والام فالزوج النصف والام الثلث يفضل سدس كان
 القياس ان يفرض للجد ويسقط الاخت وبه قال ابو حنيفة
 واحمد وعند الشافعي ومالك والجمهور يفرض للجد السدس
 الباقي ويفرض للاخت النصف لانها بطلت عصومتها بالجد
 لانها لا حاجب يجيها فتقول الى المسئلة بنفسها ^{بنفسها} وهو ثلاثة
 اسهم من ستة الى تسعة ثم يعود الجدة والاخت الى المقاسمة
 فيقبلان الى العقب وينسبان فرضهما بينهما اثنان كما مضى

Copyright © King Fahd University